# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

**15 فبراير 2020** 

نصه ص تنظیمیة

انعدد 1455

السنة 62

# المحتوى

# 1- قوانین و أوامر قانونیة

# 2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

# رئاسة الجمهورية

	<del></del>
مقرر رقم 00103 يتضمن إنشاء قسمين (2) على مستوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم60	26 فبراير 2019
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 390-2019 يقضي بتعيين إستثنائي في نظام الامتنان الوطني الموريتاني	17 دجمبر 2019
الوزارة الأولى	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 00114 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بعصرنة الإدارة	05 مارس 2019
مقرر رقم 00122 يتعلق بتسيير وتنسيق العلاقات بين الحكومة والاتحاد الوطني لأرباب العمل	08 مارس 2019
الموريتانيين	

# وزارة العدل

	تصوص تنظيميه
مرسوم رقم 2019-203 يحدد مقر ودائرة الاختصاص الترابي لمحاكم الاستئناف التجارية في	25 دجمبر 2019
نواكشوط ونواذيبو	31 يناير 2020
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019-178 يقضي بتعيين مفتش بوزارة العدل	31 يوليو 2019
مرسوم رقم 979-2019 يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009/076 الصادر بتاريخ 31 مارس 2009 المتضمن إحالة بعض القضاة للتقاعد	07 نوفمبر 2019
مرسوم رقم 392-2019 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة	18 دجمبر 2019
مرسوم رقم 393-2019 يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019/190 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2019 المتضمن التقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة	18 دجمبر 2019
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج	" teen e
C2 1	نصوص تنظيمية 2010: فسير 2010
مرسوم رقم 378-2019 يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بأندنوسيا63	07 نوفمبر 2019 12 دولور 2010
مرسوم رقم 2019-163 يقضي بتعيين بعض الأشخاص	18 يوليو 2019 17 دجمبر 2019
مرسوم رقم 2019-2019 يقضي بتعيين بعض السفراء	17 دجمبر 2019 23 دجمبر 2019
مرسوم رم 2013-202 يصفي مسرسور ورارة الداخلية واللامركزية	2019
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0780 يتضمن الترخيص في فتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى جوهرة المعارف63	29 أكتوبر 2018
وزارة الاقتصاد والصناعة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019-147 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تمور موريتانيا	10 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019-167 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة (.NOUAKCHOTT MEDICAL CENTER (N.M.C.	25 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019-184 يتضمن المصادقة على ملحق باتفاقية التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة OMIC-SA	31 يوليو 2019
وزارة المالية	
	نصوص تنظيمية
<b>مرسوم رقم 2019 – 196</b> يحدد طرق و إجراءات والجدول الزمني للبرمجة الميزانوية64	14 أكتوبر 2019 نصوص مختلفة
وزارة الصحة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 361-2019 مكرر يحدد صلاحيات وزير الصحة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه	09 أكتوبر 2019
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019 – 152 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيليبابي	17 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019 - 153 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا	17 يوليو 2019

هورية الإسلامية الموريتانية  بتاريخ 15 فبراير 2020	الجريدة الرسمية للجمه
مرسوم رقم 2019 – 154 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للكبد و الفيروسات	17 يونيو 2019
مرسوم رقم 2019 – 155 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للانكولوجيا82 مرسوم رقم 2019 – 156 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطاب الأم والطفل82	17 يوليو 2019 17 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019 – 157 يقضي بتعيين رئيس مجلس مركز استطباب بوكي	17 يوليو 2019
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
مرسوم 2019 – 164 يتعلق باللجنة الاستشارية للاعتماد وشروط ممارسة واعتماد المهن البحرية	نصوص تنظيمية 18 يوليو   2019
مرسوم رقم 2019-125 يقضي بتعيين المديرة العامة للشركة الموريتانية لبناء السفن85	نصوص مختلفة 20 يونيو 2019
<b>3</b> إشعـــارات	
4- إعلانـــات	

# 2- مراسیم مقررات قرارات -تعميمات

# رئاسة الجمهورية

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 00103 صادر بتاریخ 26 فبرایر 2019 يتضمن إنشاء قسمين (2) على مستوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 19 من المرسوم رقم 2018-095 الصادر بتاريخ 28 مايو 2018, القاضى بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم, يتم إنشاء قسمين (2) على مستوى المصالح

- قسم الطباعة, على مستوى مصلحة العلاقات العامة والسكرتاريا بالأمانة العامة
- قسم المتابعة, على مستوى مصلحة الأشخاص بمديرية الشؤون الإدارية و اللوازم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف الأمين العام للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# نصوص مختلفة

مرسوم رقم 390-2019 صادر بتاریخ 17 دجمبر 2019 يقضى بتعيين استثنائى فى نظام الامتنان الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي بوسام الامتنان الوطني الموريتاني:

السيد رن اكسوشان متعاون صيني وباحث في تكنولوجيا البيطرة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 00114 صادر بتاریخ 05 مارس 2019 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بعصرنة الإدارة

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة وزارية مكلفة بعصرنة

المادة 2: يرأس الوزير الأول اللجنة الوزارية و تضم:

- وزير العدل؛
- وزير الداخلية و اللامركزية ؛
  - وزير الاقتصاد والمالية؛
- وزير الوظيفة العمومية والعمل التشغيل و عصرنة الإدارة؛
  - وزير الصحة؛
- وزيرة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
  - وزيرة التهذيب الوطنى والتكوين المهنى؛
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
  - الوزيرة الأمينة العامة للحكومة

# المادة 3: تهدف اللجنة إلى:

- إعداد حصيلة وطنية موحدة في مجال الحكامة؛
- إجراء تشخيص تنظيمي ووظيفي للإدارة الوطنية؛
  - أعداد خطة إستراتيجية للإصلاحات المؤسسية؛
- إضفاء الطابع المؤسسي على الابتكار و تبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية ؟
  - ترقية الإدارة الإلكترونية؛
  - وضع استراتيجية وطنية لتثمين الموارد البشرية؛
- تعزيز القدرات المؤسسة للهياكل المكلفة بالإصلاح الإداري؛
- إنشاء أليات فعالة تكلف بتأطير العمل الوطني في مجال التكوين المستمر و تحسين الخبرة؛
- وضع سياسة وطنية للتكوين المستمر و تحسين خبرة الموارد البشرية للدولة؛
- تحديد التوجهات الإستراتيجية في سياق أخلاقيات المهنة في الإدارة العمومية.

المادة 4: من أجل أداء مهامها تستعين اللجنة الوزارية بلجنة فنية تحدد تشكلتها و صلاحيتها و إجراءات سير عملها بمقرر مشترك من وزير الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة و وزير الاقتصاد و المالية.

المادة <u>5</u>: تجتمع اللجنة كل ستة أشهر و كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها

المادة 6: تتولى الوزيرة الأمينة العامة للحكومة سكرتارية اللجنة الوزارية المكلفة بعصرنة الإدارة.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00122 صادر بتاريخ 08 مارس 2019 يتعلق بتسيير وتنسيق العلاقات بين الحكومة والاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 11 من المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء, يسير ديوان الوزير الأول وينسق مع الاتحاد

الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين كافة الأعمال المتعلقة بأنشطته ذات الصلة ببرامج وأنشطة الحكومة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة العدل

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-203 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2019 يحدد مقر ودائرة الاختصاص الترابي لمحاكم الاستنناف التجارية في نواكشوط ونواذيبو

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 29 جديدة من الأمر القانوني رقم 2007-012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي، يحدد مقر دائرة الاختصاص الترابي لمحاكم الاستئناف التجارية في نواكشوط ونواذيبو طبقا للبيانات الواردة أدناه:

رة الاختصاص	دائر	المقر	المحكمة
ولاية نواكشوط الغربية ولاية نواكشوط الجنوبية ولاية نواكشوط الشمالية ولاية اترارزه ولاية انشيري		ولاية نواكشوط الغربية / تفرغ زينه	محكمة الاستئناف التجارية في نواكشوط
و ديــه المسيري ولايــة ادرار ولايــة داخلب نواذيبو تيرس الزمور	- - -	ولاية داخلت نواذيبو/ نواذيبو	محكمة الاستئناف في نواذيبو

<u>ا**لمادة 23:**</u> يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020-006 صادر بتاریخ 31 ینایر 2020 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017 - 127 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر2017، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إدارى تدعى مكتب تسيير الممتلكات المجمدة

والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الاصول الجنائية

المادة الأولى: تعدل ترتبيات المواد 3، 6، 8، 18، 23، 24، 28، 31، 32، 34، 38من المرسوم رقم 127-2017الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، المتضمن إنشاء وتنظيم سير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية"،

<u>المادة 3 (جديدة):</u> يوضع المكتب تحت الوصاية المشتركة لوزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

وتكمل كما يلي:

يتمتع المكتب بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. المادة 6 (جديدة): يمكن للمكتب، وفق الشروط التي تحددها السلطة القضائية المختصة، أن يؤمن تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة، والقيام بنقل ملكية أو إتلاف الممتلكات المجمدة والمحجوزة أو المصادرة، والقيام بتوزيع الناتج تنفيذا لطلب مساعدة أو تعاون صادر عن سلطة قضائية أجنبية.

ينسق المكتب مع السلطة المركزية المكلفة بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي بوزارة العدل، فيما

يخص إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة مع الدول الأخرى، وكذا اقتسام الأموال المصادرة.

المادة 8 (جديدة): يتابع المكتب تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية التي تقضى بالمصادرة بالتعاون مع النيابة العامة.

المادة 18 (جديدة): يعين رئيس مجلس إدارة المكتب بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء من بين الموظفين السامين للدولة.

المادة 23 (جديدة): لا تصبح مداولات المجلس نهائية إلا بعد موافقة مشتركة من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 (جديدة): يرأس المكتب قاض، بصفة مدير، يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل.

يساعد المدير إطار مالي،بصفة مدير مساعد، يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

<u>المادة 28 (جديدة):</u> يخضع المكتب للرقابة المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات للمكتب.

المادة 31 (جديدة): يعين محاسب المكتب بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية، وله صفة مدير مالي. المادة 32 (جديدة): تودع حصيلة مبيعات الأموال المنقولة أو العقارية المادية أو غير المادية، وكذلك

النقود المحجوزة أو المصادرة التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا كل المنتوجات الصادرة عنها في حساب مفتوح لدى الخزينة العمومية، يدعى: "صندوق المساهمة في دعم محاربة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية".

تخصص المبالغ المحصلة من طرف صندوق الدعم لتقوية قدرات المصالح المكلفة بمحاربة المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة.

يتم تنظيم طرق توزيع وصرف عائدات هذا الصندوق بمقرر مشترك من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية. يتم إيداع الأصول المجمدة أو المحجوزة في حساب إيداع مفتوح لدى صندوق الإيداع والتنمية.

يستفيد المكتب من بعض ناتج الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتنمية بنسبة تحدد بمقرر مشترك من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

تودع أموال تسيير المكتب لدى الخزينة العامة.

المادة 34 (جديدة): تشمل موارد المكتب ما يلي:

- الإعانات المخصصة من طرف الدولة في شكل تحويل خاص مقيد في قانون المالية؛
  - جزء من نتيجة نشاطه؛
- نسبة من ناتج الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتنمية؛
  - الهبات والوصايا.

ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 38 (جديدة): يتولى المكتب إجراء التصرف في الممتلكات المحجوزة التي أغفل القضاء البت بشأنها، وذلك بأمر من القاضى المختص.

تتم تسوية وضعية السيارات الموجودة حاليا تحت يد العدالة، التي تمت مصادرتها تطبيقا للمرسوم رقم 013-2016 مكرر الصادر بتاريخ 21 يناير 2016، المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لارتباطها بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية،بالاتفاق بين ملاكها ومكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2016-013 مكرر الصادر بتاريخ 21 يناير 2016، المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والنصوص المطبقة له.

المادة 3: يكلف الوزراء المكلفين بالعدل والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-178 صادر بتاریخ 31 یولیو 2019 يقضى بتعيين مفتش بوزارة العدل

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 18 أبريل 2019 تعيين السيد محمد سيد كلاي، كاتب ضبط، الرقم الاستدلالي 84591W، الرقم الوطني للتعريف 0526954635، مفتشا بوزارة العدل، خلفا للسيدة فاطمة محمد محمود كاتبة ضبط أولى، الرقم الاستدلالي 52329D.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 379-2019 صادر بتاریخ 07 نوفمبر 2019 يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009/076 الصادر بتاريخ 31 مارس 2009 المتضمن إحالة بعض القضاة للتقاعد

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2009/076 الصادر بتاريخ 31 مارس 2009 المتضمن إحالة بعض القضاة للتقاعد كما يلي:

- بدلا من : عثمان الشيخ احمد ابي المعالي الرقم الاستدلالي 11369L
- اقرأ : عثمان الشيخ احمد ابي المعالي الرقم الاستدلالي 30268Z
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 392-2019 صادر بتاریخ 18 دجمبر 2019 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة

المادة الأولى: تم التأكد، اعتبارا من 16 يوليو 2019، من التوقف النهائي للخدمة بسبب الوفاة للمرحوم احمد الدين اباه، رتبة 2، درجة 2، الرقم الاستدلالي 70287Y.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 393-2019 صادر بتاریخ 18 دجمبر 2019 يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019/190 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2019 المتضمن التقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2019/190 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2019 المتضمن التقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة كما يلى:

- بدلا من : محمد يحظيه محمد المختار الرقم الاستدلالي 52674D

اقرأ: محمد يحظيه محمد المختار الرقم الاستدلالي 43289C، قاض في الرتبة الأولى، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 567.

والباقى بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 378-2019 صادر بتاریخ 07 نوفمبر 2019 يقضى بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بأندنوسيا.

المادة الأولى: تنشأ سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بأندنوسيا يحدد مقرها بجاكرتا.

المادة 2: يتم تحديد تشكيلة عمال السفارة والإجراءات المتعلقة بسير عملها بموجب مقرر صادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج. المادة 3 : يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ووزير المالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-163 صادر بتاریخ 18 یولیو 2019 يقضى بتعيين بعض الأشخاص

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 فبراير 2019 بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الأشخاص التالية أسماؤهم طبقا لما يلي:

> ديوان الوزير: مكلف بمهمة:

السيد محمد بمبه سيدي محمد بوبه الرقم الوطنى للتعريف 5921349675

ملحقة بالديوان:

السيدة نبقوها محمد فال الرقم الاستدلالي 39316J، الرقم الوطني للتعريف 5296794223، سابقا رئيسة مصلحة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-201 صادر بتاریخ 17 دجمبر 2019 يقضى بتعيين بعض السفراء

ا**لمادة الأولى**: يعين اعتبارا من 2019/10/10 بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الموظفان التالية أسماؤهما و ذلك حسب البيانات التالية:

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بجاكرة

السيد محمد الطالب زين العابدين : أستاذ تعليم إعدادي، الرقم الوطني للتعريف 5241804341، الرقم الاستدلالي 67810F، سفيرا فوق العادة

وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الأندنوسية.

# سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بمدريد

السيد كان بوبكر، أستاذ استشفائي جامعي، الرقم الوطنى للتعريف 4519829655، الرقم الاستدلالي 44836J، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى مملكة اسبانيا مقيما بمدريد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-202 صادر بتاریخ 23 دجمبر 2019 يقضى بتعيين سفير

<u>المادة الأولى:</u> يعين اعتبارا من 2019/11/21 السيد سيدي عالى سيدي عالى، الرقم الوطنى للتعريف 0014339802، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية.

<u>المادة 2</u>: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0780 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 يتضمن الترخيص في فتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى جوهرة المعارف

المادة الأولى يسمح للسيد الشيخ احمدو ولد الشيخ المولود سنة 1969 في نواكشوط، موريتاني الجنسية بفتح مؤسسة للتعليم الحر في مقاطعة تفرغ زينه (نواشكوط الغربية) تسمى جو هرة المعارف.

المادة 2 : كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82-015 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 تؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام لوزارة التهذيب الوطني كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الاقتصاد والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-147 صادر بتاریخ 10 یولیو 2019 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تمور موريتانيا

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تمور موريتانيا، والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد والمالية و وزيرة التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2019-167 صادر بتاريخ 25 يوليو 2019 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة NOUAKCHOTT MEDICAL CENTER (N.M.C.)

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية NOUAKCHOTT MEDICAL وشركة CENTER (N.M.C.) والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-184 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يتضمن المصادقة على ملحق باتفاقية التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة **OMIC-SA** 

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق باتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة OMIC-SA، والملحقة بهذا

**المادة 2**: يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير النفط والطاقة والمعادن والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 - 196 صادر بتاریخ 14 أكتوبر 2019 يحدد طرق و إجراءات والجدول الزمني للبرمجة الميزانوية الفصل الأول: الموضوع

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون النظامي رقم 2018 – 039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018، الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 78 – 011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد محتوى و إجراءات البرمجة الميزانوية متعددة السنوات والجدول الزمني لإعداد قوانين المالية.

المادة 2: تهدف برمجة الميزانية إلى وضع السياسات الميزانوية في منظور متعدد السنوات و إلى تعزيز إنضباط و إستدامة المالية العامة

# الفصل 2: وثائق برمجة الميزانية متعددة السنوات

المادة 3: يتم تحديد السياسة الميزانوية للحكومة في وثيقة برمجة ميزانوية على المدى المتوسط تغطى فترة لا تقل عن ثلاث سنوات و تتضمن التطورات الأخيرة في مجاميع الاقتصاد الكلى والميزانوي.

أدوات البرمجة الميزانوية هي

- و ثيقة البرمجة الميزانوية على المدى المتو سط؛
  - رسالة تعميم إعداد قانون المالية؛
  - أطر النفقات الوزارية على المدى المتوسط.

الفصل 3: أهداف و محتويات وثائق برمجة الميزانية

المادة 4: تهدف وثيقة البرمجة الميزانوية على المدى المتوسط إلى:

- ضمان الاتساق والمواءمة بين ميزانية الدولة و الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية؛
- تعزيز الانضباط و الاستدامة الميزانوية للسياسات العمومية بما يتماشى مع إطار الاقتصاد الكلي و الميزانوي الكلي للبلد؛
- تعزيز فعالية تخصيص الموارد بين القطاعات لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد؛
- تحسين الأداء العملياتي وقابلية التوقع الميزانوي لدى المسيرين.
- تتكون وثيقة البرمجة الميزانوية على المدى المتوسط من جزئين:
  - الإطار الميزانوي على المدى المتوسط؛
- الإطار الإجمالي للنفقات على المدى المتوسط؛

تتضمن التوجيهات متعددة السنوات للمالية العامة المحددة في وثيقة البرمجة الميزانوية المتوسطة المدى

لكل سنة، تطور الفئات الكبرى للموارد والنفقات حسب طبيعتها و رصيد الميزانية الناتج عنها.

المادة 5: يقدم الإطار الميزانوي على المدى المتوسط؛ الأهداف المتعلقة بمجاميع الاقتصاد الكلى والميزانية و يتتبع، على مدى ثلاث (3) سنوات، تطورها في المستقبل فيما يتعلق ب:

- توقع حسابات الاقتصاد الكلى الرئيسية؛
- توقع جدول العمليات المالية للدولة على مدى ثلاث سنوات؛
- جميع الإيرادات والنفقات العمومية، حسب الأجزاء الميزانوية، بما في ذلك الاستثمار العام؛
  - رصيد الميزانية و طريقة تمويله؛
    - المستوى العام للمديونية؛
      - الضغط الضريبي ؟
- كتلة الأجوركنسبة مئوية من الإيرادات الضر بيبة؛
  - كتلة الأجور مقارنة مع مجمل نفقات الدولة؛
- خدمة الدين، كنسبة مئوية من النفقات العامة و الصادرات و الإيرادات الضريبية والناتج الداخلي الخام.

يتم إعداد الإطار الميزانوي المتوسط المدى على أساس افتراضات اقتصاد كلي موثوقة و حذرة ومتسقة بحيث تؤدي إلى تقديرات صادقة للموارد و الأعباء العمومية. و يتضمن هذا الإطار عرضا حول التغيرات التي تم إجراؤها خصوصا فيما يتعلق بالسياسة الضريبية و تأثيراتها المتوقعة على المالية العامة و يغطى ميزانية الدولة في مجملها.

المادة 6: يستمد الإطار الإجمالي للنفقات على المدى المتوسط من الإطار الميزانوي المتوسط المدى، و يحدد الاعتمادات الميزانوية على مدى ثلاث سنوات و توزيعها بين مختلف الوزارات ومؤسسات الدولة. و يتضمن عرضا حول الإصلاحات و التغييرات التي تمت، خصوصا فيما يتعلق بأثرها على النفقات و كذا تأثير اتها المتوقعة على المالية العامة.

يوفر الإطار الإجمالي للنفقات على المدى المتوسط اعتمادا ميزانويا غير موزع ينقسم إلى ثلاثة أجزاء (3):

1) احتياطي للتعديل الميزانوي مخصص لتعديلات الاعتمادات المتعلقة بالتحكيم الميزانوي برسم السنة الأولى من أطر النفقات الوزارية المتوسطة المدى؛

- 2) احتياطى للنفقات العرضية و غير المتوقعة للسنة الأولى من قانون المالية بما يعادل 3% من النفقات الإجمالية، كحد أقصى؛
- 3) احتياطي إجمالي يدعى احتياطي البرمجة مخصص لتحيين السنتين الثانية والثالثة من إطار النفقات على المدى المتوسط و يمكن لهذا الاحتياطي أن يصل مستوى معتبرا يسمح بمواجهة مخاطر التقلبات السلبية للظرفية الاقتصادية أو إتاحة هامش للمناورة.

المادة 7: تعد وثيقة البرمجة الميزانوية على المدى المتوسط من طرف المصالح المختصة لدى الوزارة المكلفة بالمالية، وفقا لترتيبات المرسوم الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية و ينظم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 8: يتم تحديث وثيقة البرمجة الميزانوية على المدى المتوسط خلال السنة لمراعاة أحدث التطورات المسجلة في الوضعية الاقتصادية الدولية و إنجازات الاقتصاد الوطني، قبل أن تكون موضوع تقرير يقدم لمجلس الوزراء لاعتمادها.

المادة 9: توجة رسالة التعميم الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية الهادفة إلى إعداد قانون المالية، إلى هيئات الصرف المكلفة بإعداد أطر النفقات الوزارية على المدى المتوسط، و تهدف رسالة التعميم إلى التذكير بالظرفية العامة و تحديد الأطر التي سيتم فيها إعداد مقترحات الميزانية لمختلف القطاعات.

و يحدد هذا التعميم، على وجه الخصوص:

- النتائج التي تم الحصول عليها من حيث النمو والتضخم و الرصيد الميزانوي في السنوات
- التوقعات الناتجة عن تحديد الإطار الاقتصادي الكلى للسنوات الثلاث القادمة، مع الإشارة إلى توقعات معدل التضخم و سعر الصر ف؛
- توجيهات سياسة الميزانية المنبثقة عن وثيقة البرمجة الميزانوية على المدى المتوسط ؛ و خصوصا الأهداف المتعلقة برصيد الميزانية كنسبة مئوية من الناتج الداخلي الخام للسنوات الثلاث القادمة؛
- مخصصات الميزانية الإرشادية للوزارات والمؤسسات للسنوات الثلاث القادمة المنصوص عليها في الإطار الإجمالي للنفقات على المدى المتوسط.

بالإضافة إلى ذلك، تدعو رسالة التعميم مؤسسات الدولة والوزارات إلى تحيين أطر إتفاقها على المدى المتوسط

الوثائق والملخصات اللازمة لسير التحكيم الميزانوي. المادة 10: يتم إعداد أطر النفقات الوزارية على المدى المتوسط من طرف الوزارات ومؤسسات الدولة بما يتماشى مع الإستراتيجية المرجعية للتنمية في البلد و مع برمجة الإطار الإجمالي للنفقات على المدى المتوسط، يتم إعداد أطر النفقات الوزارية على المدى المتوسط من خلال عملية تشاركية و تفاعلية تضمن شفافيتها و

نجاعتها و يمكن أن يبرز تحليل أطر النفقات الوزارية

على المدى المتوسط فجوات تمويل تخضع، عند

و تقديم مقترحات ميزانيتها للسنة التالية مصحوبة بجميع

الاقتضاء، للتحكيم الميزانوي. ويتم استخدام احتياطي التعديل الميزانوي حصرا في إطار عمليات تحكيم ميزانوي بقيادة الوزير المكلف بالمالية، بغية مواجهة آخر التعديلات والفجوات المحتملة في التمويل، بعد تحيين الإطار النهائي للاقتصاد الكلى و الميزانوي و بعد توجيهات مجلس

الوزراء.

المادة 11: تحدد أطر النفقات الوزارية المتوسطة المدى على مدى (3) سنوات التوزيع التفصيلي للنفقات حسب المديريات والمشاريع، وفق المدونة الميزانوية. و يمكن أن تتضمن هذه الأطر كل معلومة تساهم في تحسين الحوار التسييري بين الهيئات المسؤولة عن النفقات و مصالح الوزارة الكلفة بالمالية و بإعداد الميزانية.

المادة 12: يجب أن تكون فئة النفقات المتعلقة بالاستثمار والمقدمة في إطار النفقات الوزارية على المدى المتوسط متسقة مع برنامج الاستثمار العمومي و تميز بين:

- اعتمادات التعهد التي تغطى التكلفة الكاملة للعملية الاستثمارية بغض النظر عن مدة تنفيذها ؟
- اعتمادات الدفع لتغطية المدفوعات المستحقة سنويا خلال سنوات الميزانية اللاحقة.

و بالنسبة للعمليات الاستثمارية التي تم التعهد بها بالفعل، يتم تقديم اعتمادات الدفع للسنة القادمة فيما يتعلق باعتمادات التعهد المفتوحة بالفعل للعملية و كذلك اعتمادات الدفع المستخدمة بالفعل لهذه العملية.

يمكن إخضاع إعداد برنامج الاستثمار العمومي لإجراءات خاصة تضم الأطراف المعنية وتضمن اتساقها مع الاستراتيجية الوطنية المرجية للتنمية في البلد و مع أطر النفقات الوزارية المتوسطة المدى. يتم تحديد هذه الإجراءات بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 4: إجراءات و مسار وضع الميزانية

المادة 13: يتم مسار وضع الميزانية وفقا للمراحل الأربع الرئيسية المترابطة التالية:

- مرحلة إعداد وثيقة البرمحة الميزانوية على المدى المتوسط؛
  - مرحلة ما قبل تحكيم الميزانية ؛
    - مرحلة تحكيم الميزانية ؛
- مرحلة إعداد المشروع الأولى لقوانين المالية. المادة 14: تهدف مرحلة إعداد وثيقة البرمجة الميزانوية على المدى المتوسط إلى إعداد الإطار الوصفى للسياسة الميزانوية متعددة السنوات، ضمن مسار تشاوري يضم جميع الأطراف المسؤولة عن تحديد الإطار الاقتصادي الكلى و إطار الميزانية الكلى وتمكن هذه المرحلة من الوصول إلى إطار ميزانوي على المدى المتوسط يستند إليه الإطار الإجمالي للنفقات على المدى المتوسط يحدد الإعتمادات الإرشادية للميز انيات الوزارية و حجم احتياطات الميزانية.

المادة 15: تعبر مرحلة ما قبل تحكيم الميزانية محطة أساسية من عملية إعداد أطر النفقات الوزارية المتوسطة المدى من قبل مؤسسات الدولة و الوزارات، و تقوم على المشاركة و التداول لتفضى إلى مشروع ميزانية متعدد السنوات تتم مناقشته مع المصالح الفنية المختصة لدى الوزارة المكلفة بالاقتصاد والوزارة المكلفة بالمالية. تهدف مرحلة ما قبل تحكيم الميزانية إلى الوصول إلى أطر النفقات الوزارية على المدى المتوسط، تراعى قيود الميزانية من خلال:

- حوار تسييري مع المصالح الفنية المختصة للوزارات والمؤسسات؛
- تبادل حول فهم التحديات والقيود الرئيسية للإطار الميزانوي؛
- تقييم نتائج السنوات المالية الثلاث السابقة و تنفيذُ السنَّة الحالبة؛
- تحليل الفوارق الملاحظة بالنسبة للتوقعات و كذلك أحداث السنة التي لها تأثير هام على تسيير الميزانية؛
- عرض الأداء الميزانوي المتوقع خلال السنوات القادمة مع التذكير بالأهداف والتوقعات المتعلقة بهذه السنوات والتحقق، عند الاقتضاء، من إطار أداء كل برنامج على
- تقييم نفقات الاستثمار بما يتفق مع برنامج الاستثمار العمومي.

تقود هذه المرحلة المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالاقتصاد والوزارة المكلفة بالمالية.

**المادة 16:** يقود مرحلة التحكيم الميزانوي الوزير المكلف بالمالية و تقضى إلى تخصيص الموارد للوزارات و مؤسسات الدولة و توزيع احتياطي تعديل الميزانية المنصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم، عند الاقتضاء، و ذلك لتحديد اعتمادات الميزانية التي ستدرج في المشروع الأولى لقانون المالية

المادة 17: تهدف مرحلة إعداد المشروع الأولى لقانون المالية إلى استكمال مختلف أجزاءه و أستكمال مركزة وثائق الميزانية المنصوص عليها في القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

# الفصل 5: الجدول الزمنى لإعداد الميزانية

المادة 18: يتم وضع الصيغة النهائية لإطار الاقتصاد الكلى على المدى المتوسط، لفترة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات، و ذلك قبل ال 31 مارس من كل سنة.

و لمراعاة تطور الوضع الاقتصادي الدولي و إنجازات الاقتصاد الوطني، تتم مراجعة هذا الإطار في أجل لا يتعدى 10 يونيو.

المادة 19: يتم إعداد وثيقة البرمجة الميزانوية على المدى المتوسط المشار إليها في المادة 3 من هذا المرسوم في أجل لا يتعدى 30 ابريل من كل سنة و يجري تحيينها قبل 15 يونيو بعد مراجعة إطار الاقتصاد الكلي<u>.</u>

المادة 20: يتم تقديم بيان لمجلس الوزراء من أجل المصادقة عليه، حول الوثيقة المحينة للبرمجة الميز انوية على المدى المتوسط في أجل لا يتعدى 30 يونيو.

<u>ا**لمادة 21:**</u> يتم تنظيم المداولة التوجيهية حول الميزانية في أجل أقصاه 15 يوليو.

المادة 22: يصدر الوزير المكلف بالمالية رسالة تعميم لإعداد قانون المالية في أجل أقصاه 31 يوليو من كل سنة، إلى مؤسسات الدولة و الوزارات لإعداد أطر النفقات الوزارية على المدى المتوسط.

المادة 23: تبدأ عملية ما قبل التحكيم الميزانوي في أجل لا يتجاوز 18 أغسطس من كل سنة.

المادة 24: تبدأ عمليات التحكيم الميزانوي في أجل لا يتجاوز الفاتح من سبتمبر من كل سنة و يتم استكمال إعداد مشروع قانون المالية الأولى للسنة في أجل أقصاه الأسبوع الأول من شهر أكتوبر.

<u>المادة 25:</u> يناقش مجلس الوزراء مشروع قانون المالية و يصادق عليه في أجل لا يتعدى 15 أكتوبر و يودع لدى الجمعية الوطنية في أجل أقصاه أول يوم اثنين من شهر نوفمبر.

المادة 26: تحدد إجراءات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، عن طريق مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

#### الفصل 6: النفاذ

المادة 27: يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ وفقا لترتيبات الفقرات الأولى و الثانية والثالثة من المادة الأولى من المرسوم رقم 2019–116 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2019، المتضمن تطبيق أحكام المادة 78 من القانون النظامي رقم 2018 – 039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018، الذي يلغى و يحل محل القانون رقم 78 - 011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

# الفصل 7: ترتيبات نهائية

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 361-2019 مكرر صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2019 يحدد صلاحيات وزير الصحة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه

المادة الاولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 75 -93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و إجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الصحة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه

المادة 2 : تتمثل مهمة وزير الصحة بصفة عامة، في إعداد وتنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في المجال الصحي .

وفي هذا الإطار ، يتولى القيام بما يلى :

- تبسيط وعقلنة التوجيهات وتنسيق الأعمال المتعلقة بالرفع من مستوى صحة السكان الموريتانيين؛
- تصور و تنفيذ سياسة الحكومة في مجال الترقية والوقاية والتكفل بالمرضي؛
- تصور وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال إنتظام التموين والتخزين و التوزيع و الولوج الجغرافي و المالي للمواد الصيدلانية
- تصور وتنفيذ سياسة التكوين وتحسين خبرات عمال الصحة؛
- تصور وتنفيذ التشريعات و النظم المتعلقة بمهن الصحة؛
- توجيه الموارد العمومية للصحة بغية تسهيل تخصيصها على أحسن وجه واستعمالها بنجاعة ومتابعتها بجدوائية؟

ويكلف وزير الصحة بمتابعة السياسة الصحية الدولية و التشريع الصحى الدولي اللذين تنضم إليهما موريتانيا ، و يكلف بالتعاون مع القطاعات المعنية الأخرى في

المجال الصحي، كما يسهر على احترام الإلتزامات في هذا الشأن

ويعمل كذلك، بالتعاون مع القطاعات المعنية الأخرى، من أجل ترقية صحة السكان ويسهر على السير الحسن للمصالح و المنشأت العمومية والخصوصية التي تساهم في الوقاية والمحافظة على صحة المواطن وتحسينها. **المادة 3 :** يمارس وزير الصحة سلطات الوصاية أو المتابعة اتجاه المؤسسات العمومية و الشركات الوطنية و الشركات ذات الاقتصاد المختلط وغيرها من الهيئات العاملة في القطاع الصحي ، وفق الشروط التي تنص

المادة 4: تتكون الإدارة المركزية لوزارة الصحة من:

ديو ان الو زير ؛

عليها القوانين و النظم.

- الأمانة العامة؛
- المفتشية الداخلية؛
- المدبر بات العامة؛
- خلية التخطيط والتعاون؛
- الخلية القطاعية المكلفة بمسار ابرام الصفقات.

المادة 9: تكلف الخلية القطاعية المكلفة بمسار ابرام الصفقات تحت سلطة الوزير بما يلي:

الإشراف على برمجة الميزانية السنوية، خاصة

إعداد الميزانية السنوية، على أساس خطة العمل

السنوية وبالتنسيق مع مختلف الوحدات المركزية؛

الإشراف على مسار متابعة تنفيذ خطة العمل

بالتعاون مع مختلف المديريات العامة كل واحدة

تنسيق العون العمومي للتنمية سواءا كان ثنائيا أو

متعدد الأطراف، و على هذا الأساس، تشرف

الخلية على تنسيق مهام التعاون الفني المتأتي أو

تسير خلية التخطيط والتعاون من طرف منسق برتبة

مستشار فني وتضم لفيفا من ثلاثة (3) خبراء يتم

تعينهم و تحديد إمتيازاتهم بموجب مقرر من وزير

منها في ما يعنيها؟

الصادر عن موريتانيا.

- الإعداد، بالتنسيق مع المديريات والمؤسسات المعنية، خاصة مديرية البنى التحتية والصيانة واللوازم ومديرية الشؤون المالية، بإعداد ملفات إستدراج العروض من أجل إبرام مختلف الصفقات التي يكون فيها الديوان هو السلطة المتعاقدة والقيام بكافة مراحل مسار الصفقات حتى التوقيع والاعتماد وذلك بالتطابق مع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية في المجال؛
- ضمان الدعم الفنى والمواكبة لمختلف الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية و مختلف لجان صفقات الوحدات التابعة للقطاع و ذلك طيلة مسار إبرام صفقاتها؟
- متابعة تنفيذ العقود بالتعاون مع المؤسسات المستفيدة، مديرية الشؤون المالية ومديرية البني التحتية والصيانة واللوازم ؟
- تسيير الأرشيف بمختلف أشكاله والوثائق المتعلقة بإبرام الصفقات

تسير الخلية القطاعية المكلفة بمسار إبرام الصفقات من طرف منسق برتبة مستشار فني وتضم لفيفا من ثلاثة (3) خبراء يتم تعينهم و تحديد إمتيازاتهم بموجب مقرر من وزير الصحة.

المادة 10: تكلف المفتشية الداخلية تحت سلطة الوزير، بمهام التفتيش الداخلية كما هي محددة في المادة 06 من المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

و في هذا الإطار، تتمتع بالصلاحيات التالية:

التأكد من فاعلية تسيير كافة أنشطة مصالح القطاع و الهيئات الخاضعة للوصاية و مطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع السياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف القطاعات التابعة للوزارة؛

 ا. دیوان الوزیر المادة 5: يضم ديوان أربعة (4) مكافين بمهام ومستشارین (2) فنیین و مفتشیة داخلیة (1) و کتابة خاصة.

المادة 6: يخضع المكلفون بمهام لسلطة الوزير، ويكلفون بالإصلاحات و الدراسات أو المهام التي تسند لهم من طرفه.

يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المادة 7: المباشرة للوزيرويعدون الدراسات و الاراء و الإقتراحات المتعلقة بالملفات والمهام التي تسند إليهم من طرفه.

ويتخصصون مبدئيا، على التوالي، طبقا للبيانات التالية:

- مستشار فنى مكلف بالقضايا القانونية يتمتع بصلاحيات إعداد و دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الإتفاقيات التي تعدها المديريات بالتنسيق الوثيق مع والترجمة المديرية العامة للتشريع ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فنى مكلف بتوجيه وتنسيق قضايا التواصل ويعطى رأيا متخصصا في مجال

المادة 8: تكلف خلية التخطيط والتعاون تحت سلطة الوزير بما يلي:

- قيادة مسار التخطيط بدءا من إعداد السياسة الوطنية للصحة والمخطط الوطني لتطوير الصحة حتى الحصول على خطط عمل سنوية بالنسبة لكل مقاطعة وكل ولاية وكل مؤسسة عمومية وكل وحدة مركزية من وزارة الصحة؛
- الدعم والمواكبة الفنية لكل وحدة إدارية أو فينة تعرب عن حاجتها في دعم فني للقيام بمسار برمجتها؛

- وتضم قسمين (2):
- قسم التوثيق ؛
- قسم الترجمة

المادة 16: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية والمعلوماتية واستقبال الجمهور بما يلى:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وارسال البريد الوارد والصادر عن القطاع؛
  - التخزين المعلوماتي وتكثير وأرشفة الوثائق؛
    - تسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع؛
      - استقبال واعلام وتوجيه الجمهور.

# وتضم قسمين (2):

- قسم المعلوماتية؛
- قسم استقبال الجمهور.

# المديريات العامة

المادة 17: المديريات العامة لوزارة الصحة هي:

- 1. المديرية العامة للصحة؛
- 2. المديرية العامة للمصادر؟
- المديرية العامة لضبط النظم والتنظيم وجودة الخدمات والعلاج.

# <u>1 – المديري</u>ة العامة للصحة

المادة 18: تكلف *المديرية العامة للصحة* بما يلي:

- إعداد وتنفيذ مختلف استراتجيات الترقية والوقاية والتكفل بمشاكل الصحة الرئيسية طبقا لتوجيهات السياسة الوطنية للصحة على المستوى الجمعوي الأول و الثاني و الثالث؛
- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير التغذية بالتعاون مع القطاعات الوزارية و الهيئات
- تطوير المشاركة الجمعوية على المستويات الجمعوية الأولية والمتوسطة التي تسمح بالمشاركة الفعلية للسكان في تسيير صحتهم؛
- إدارة وتنسيق الإشراف حسب كل مستوى بما يمكن من متابعة وتنفيذ العمل القطاعي والتدعيم المتواصل للقدرات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية؛
- تنسيق ومتابعة البحث الميداني والبحث المطبق على مختلف مجالات الصحة العمومية؟
- إعداد ومتابعة استراتجية الصحة المدرسية والجامعية، بالتعاون مع الوزارات المكلفة بالتهذيب والتعليم الثانوي والتعليم العالي.

# تدار المديرية العامة للصحة من طرف مدير عام وتضم أربع ( 4) مديريات:

- أ- مديرية صحة الأم والطفل؛
- ب- مديرية الأمراض المعدية؛
- ج- مديرية الأمراض الغير المعدية؛
- د- مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية.

# أ ـ مديرية صحة الأم والطفل

- تقييم النتائج المحصول عليها بصفة فعلية، وتحليل الفوارق مقارنة مع التوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظمية المنظمة للأنشطة الطبية والصيدلانية

تقدم المفتشية تقريرا للوزير حول الخروقات الملاحظة. تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام (1) برتبة مستشار فني للوزير و يساعده تسعة (9) مفتشين برتبة مدير بالإدارة المركزية وهم مكلفون على التوالى بالمهام التالية

- المفتشية الطبية: 03 مفتشين؛
- المفتشية في مجال الصيدلة والأدوية: 03 مفتشين؛
- المفتشية الإدارية والمالية: 03 مفتشين.

المادة 11: تقوم الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة للوزير

تدار الكتابة الخاصة من طرف كاتب خاص يعين بمقرر صادر عن الوزير وله رتبة رئيس مصلحة.

# الأمانة العامة

المادة 12: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير وتكلف بتنسيق أنشطة مختلف مصالح القطاع و يديرها أمين عام.

# تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

### 1 - الأمين العام

المادة 13: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 09 من المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وعلى الخصوص:

- إنعاش وتنسيق و مراقبة كافة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
  - إعداد ميزانية القطاع و رقابة تنفيذها؟
  - تسيير المصادر البشرية و المالية و المادية الممنوحة للقطاع

# 2 - المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 14: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة التوثيق و الترجمة؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية والمعلوماتية و استقبال الجمهور

المادة 15: تكلف مصلحة التوثيق والترجمة بأرشفة وحفظ جميع الوثائق السياسية والاستراتجية والتنظيمية للقطاع وترجمة كافة الوثائق و القررات الضرورية للقطاع.

# المادة 19: تكلف مديرية صحة الأم والطفل بما يلي:

- إعداد وتنفيذ مختلف استراتجيات الترقية والوقاية والتكفل بمشاكل الصحة الرئيسية للأم والطفل طبقا لتوجيهات السياسة الوطنية للصحة و خاصة المستويات الجمعوية الأول و الثاني والثالث؛
- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير التغذية بالتعاون مع القطاعات الوزارية والهيئات
- تطوير المشاركة الجمعوية على المستويات الجمعوية الأولية والمتوسطة التى تسمح بالمشاركة الفعلية للسكان في تسيير صحتهم؛
- إدارة وتنسيق الإشراف حسب كل مستوى مع اشراك ومواكبة المشرفين المباشرين الجهويين أو المقاطعيين مما يمكن من متابعة وتنفيذ العمل القطاعي والدعم المتواصل للقدرات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية في مجال صحة الأم والطفل؛
- تنسيق ومتابعة البحث الميداني والبحث المطبق الذي له صلة بصحة الأم والطفل؛
- إعداد ومتابعة استراتجية الصحة المدرسية والجامعية، بالتعاون مع الوزارات المكلفة بالتهذيب والتعليم الثانوي والتعليم العالي؛
  - تنسيق و متابعة المديريات الجهوية للصحة.

# يدير مديرية صحة الأم والطفل مدير ونضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين؛
  - مصلحة تطوير التغذية؛
  - مصلحة البرنامج الموسع للتلقيح؛
  - مصلحة التكفل المندمج بأمراض الطفل.

# المادة 20: تكلف مصلحة صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين بما يلي:

- الإشراف على إعداد استراتجية وطنية في مجال صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين ودعم إعداد الخطط العملية بها على كل مستوى؛
- تحديد المعايير والاجراءات في مجال صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لصحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين؛

- ضمان الرقابة ومتابعة الوفيات عند الأمهات وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين بالتعاون الوثيق مع مديرية الرقابة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحي؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين

### وتضم قسمين (2):

- قسم صحة الأم و حديثي الولادة؛ قسم صحة الأطفال و المراهقين.
  - المادة 21: تكلف مصلحة تطوير التغذية بما يلى:
- الإشراف على إعداد الإستراتجية الوطنية في مجال تطوير التغذية ودعم إعداد الخطط
- العملية المتعلقة بها على كافة المستويات؛ وضع المعايير والإجراءات في مجال تطوير
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال تطوير التغذية بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات تطوير التغذية بما في ذالك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لتطوير التغذية؛
- ضمان رقابة ومتابعة الوضعية الغذائية للسكان، خاصة الأطفال والأمهات بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحى؛
- ضمان التنسيق مع الفاعلين المتدخلين في مجال تطوير التغذية.

# وتضم قسمين (2):

- قسم تسيير الإنتظام والتوجيه الإستراتيجي؛
  - قسم رقابة ومتابعة الوضعية الغذائية.

# المادة 22: تكلف مصلحة البرنامج الموسع للتلقيح ىما يلى

- إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال التلقيح ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال التلقيح؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين لصالح البرمامج الموسع للتلقيح بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات البرنامج الموسع للتلقيح بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية للتلقيح؛

- ضمان الإشراف والمتابعة لوضعية الأمراض التي يمكن تفاديها بواسطة التلقيح على مستوى السكان خاصة الأطفال والأمهات بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحى؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح البرنامج الموسع للتلقيح.

### وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة تسيير التموين ومخزون التلقيح؛
- قسم التنسيق بين الفاعلين المتدخلين لصالح البرنامج الموسع للتلقيح.

# المادة 23: تكلف مصلحة التكفل المندمج بأمراض *الطفل* بما يلي:

- الإشراف على إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال التكفل المندمج بأمراض الطفل ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال التكفل المندمج بأمراض الطفل؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الحكوميين وغير الحكوميين الفاعلين المتدخلين لصالح التكفل المندمج بأمراض الطفل بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات التكفل المندمج بأمراض الطفل بما فى ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية للتكفل المندمج بأمراض الطفل؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية أمراض الرضع والأطفال بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحى؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح التكفل المندمج لأمراض الطفل.

# وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة تسيير التموين ومخزون التكفل المندمج بأمراض الطفل؛
- قسم التنسيق بين الفاعلين المتدخلين لصالح التكفل المندمج لأمراض الطفل

# <u>ب – مديرية الأمراض المعدية</u> ا**لمادة 24 : تكلف** *مديرية الأمراض المعدية* **ب**ما يلي

إعداد وتنفيذ مختلف استراتجيات الترقية والوقاية و التكفل بالأمراض المعدية طبقا لتوجيهات السياسة الوطنية في مجال الصحة، خاصة على المستوى الجمعوي الأول والثانى و الثالث؛

- إدارة وتنسيق الإشراف حسب كل مستوى مع اشراك ومواكبة المشرفين المباشرين الجهويين أو المقاطعيين مما يمكن من متابعة وتنفيذ العمل القطاعي والدعم المتواصل للقدرات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية في مجال محاربة الأمراض المعدية؛
- تنسيق ومتابعة البحث الميدانى والبحث المطبق بالعلاقة مع مكافحة الأمر اض المعدية. تدار مديرية الأمراض المعدية من طرف مدير و تضم أربعة (4) مصالح:
- مصلحة محاربة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس ؟
  - مصلحة محاربة الملاريا؛
  - مصلحة محاربة السل و الجذام؛
- مصلحة محاربة العمى و باقي الأمراض المعدية

# المادة 25: تكلف مصلحة محاربة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس بما يلى:

- الإشراف على إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال محاربة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال محاربة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال محاربة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات محاربة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمحاربة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس؛
  - ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية محاربة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحى؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لمحاربة السيدا والتهابات الكبد و الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس.

وتضم قسمين (2):

- قسم محاربة الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس و السيدا؛
  - قسم محاربة التهابات الكبد.

# المادة 26: تكلف مصلحة محاربة الملاريا بما يلي:

- الإشراف على إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال محاربة الملاريا ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال محاربة الملاريا؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال محاربة الملاريا، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات محاربة الملاريا بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمحاربة الملاريا؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية محاربة الملاريا بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحى؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة الملاريا.

### وتضم قسمين (2):

- قسم تسيير التموين والمخزون والمدخلات في مجال محاربة الملاريا ؛
  - قسم التنسيق بين الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة الملاريا.

# المادة 27: تكلف مصلحة محاربة السل و الجذام

- الإشراف على إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال محاربة السل و الجذام ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال محاربة السل و الجذام؟
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال محاربة السل والجذام ، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات محاربة السل والجذام بما في ذالك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لتطوير محاربة السل و الجذام؛
  - ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية محاربة السل والجذام بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحي؛

ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة السل و الجذام.

### وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة تسيير التموين والمخزون والمدخلات في مجال محاربة السل و الجذام؛
  - قسم التنسيق بين الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة السل والجذام

# المادة 28: تكلف مصلحة محاربة العمى و باقى الأمراض المعدية بما يلى:

- الإشراف على إعداد الاستراتجيات الوطنية في مجال محاربة العمى و باقى الأمراض المعدية ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحدید المعاییر والإجراءات فی مجال محاربة العمى و باقى الأمراض المعدية؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال محاربة العمى و باقي الأمراض المعدية ، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات محاربة العمى و باقى الأمراض المعدية بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمحاربة العمى و باقى الأمراض المعدية؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية محاربة العمى و باقى الأمراض المعدية بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحى؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة العمى و باقى الأمراض المعدية

# وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات في مجال محاربة العمي و باقى الأمراض المعدية؛
- قسم التنسيق بين الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة العمى و باقي الأمراض المعدية

# ج - مديرية الأمراض غير المعدية المادة 29: تكلف مديرية الأمراض غير المعدية بما

 إعداد وتنفيذ مختلف استراتجيات الترقية والوقاية والتكفل بالأمراض غير المعدية وعوامل خطورتها المتغيرة - خاصة أمراض القلب و الأوعية والسرطان والأمراض الوراثية والسكري والسمنة والأمراض العقلية وإصابات الفم والأسنان والرضوض و الأمراض التنفسية المزمنة - وذلك وفق

- توجيهات السياسة الوطنية للصحة، وخاصة المستويات الجمعوية للمستوى الأول و الثاني و الثالث؛
- إدارة وتنسيق الإشراف حسب كل مستوى -مع اشراك ومواكبة المشرفين المباشرين الجهويين أو المقاطعيين - مما يمكن من متابعة وتنفيذ العمل القطاعي و الدعم المتواصل للقدرات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية في مجال محاربة الأمراض غير المعدية؛
- تنسيق ومتابعة البحث الميداني والبحث المطبق ذي العلاقة مع مكافحة الأمراض غير
  - تدار مديرية الأمراض غير المعدية من طرف مدير وتضم خمس (5) مصالح.
  - مصلحة محاربة أمراض القلب و الأوعية؛ مصلحة محاربة السرطان؛

    - مصلحة الصحة العقلية؛
  - مصلحة محاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي؟
    - مصلحة محاربة داء السكري والإصابات التنفسية المز منة.

# المادة 30: تكلف مصلحة محاربة أمراض القلب والاوعية بما يلي:

- الإشراف على إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال محاربة أمراض القلب و الأوعية ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال محاربة أمراض القلب و الأوعية؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال محاربة أمراض القلب و الأوعية ، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات محاربة أمراض القلب والأوعية بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمحاربة أمراض القلب و الأوعية؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية محاربة أمراض القلب و الأوعية بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحى؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة أمراض القلب و الأوعية.

# وتضم قسمين (2):

قسم التكوين المستمر وتعزيز القدرات في مجال محاربة أمراض القلب و الأوعية؛

 قسم التنسيق بين الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة أمراض القلب و الأوعية.

# المادة 31: تكلف مصلحة محاربة السرطان بما يلى:

- الإشراف على إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال محاربة السرطان ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال محاربة السرطان؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الحكوميين وغير الحكوميين الفاعلين المتدخلين في مجال محاربة السرطان ، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات محاربة السرطان بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمحاربة السرطان؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية محاربة السرطان بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحى؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة السرطان.

# وتضم قسمین (2):

- قسم التكوين المستمر وتعزيز القدرات في مجال محاربة السرطان؛
- قسم التنسيق بين الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة السرطان.

# المادة 32: تكلف مصلحة الصحة العقلية بما يلي:

- الإشراف على إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال الصحة العقلية ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال الصحة العقلية؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال الصحة العقلية، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات الصحة العقلية بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية للصحة العقلبة؛
  - ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية الصحة العقلية بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحى؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح الصحة العقلية.

# وتضم قسمين (2):

- قسم التكوين المستمر وتعزيز القدرات في مجال الصحة العقلية؛
- قسم التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال الصحة العقلية.

# المادة 33 : تكلف مصلحة محاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي بما يلي:

- الإشراف على إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال محاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الحكوميين وغير الحكوميين الفاعلين المتدخلين في مجال محاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشر ية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات محاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمحاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي؟
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية محاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحى؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي.

# وتضم قسمين (2):

- إعلام ومتابعة حالات الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي؛
- قسم التنسيق بين الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي.

# المادة 34 : تكلف مصلحة محاربة داء السكرى والإصابات التنفسية المزمنة بما يلى:

- الإشراف على إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال محاربة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحدید المعاییر والإجراءات فی مجال محاربة داء السكرى والإصابات التنفسية المزمنة؛

- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال محاربة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات محاربة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمحاربة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية محاربة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة والتلوث بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحى؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة داء السكري والإصابات التنفسية المز منة

# وتضم قسمين (2):

- قسم محاربة داء السكري ؟
- قسم الإصابات التنفسية المز منة.

### د - مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية

# المادة 35: تكلف مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية بما يلي:

- تطوير الأدوات والوسائل الضرورية لجمع وتلخيص وتحليل المعطيات الروتينية؛
- الإقامة والإشراف على جمع وتلخيص وتحليل معطيات الروتين إنطلاقا من المستوى الجمعوي الأول حتى المستوى الثالث؛
- الإشراف على إنتاج الدلائل الإحصائية الدورية المدمجة المعلومات لكافة الإستر اتجية؛
- الإشراف وتنسيق الدراسات المتعلقة ببرمجة و متابعة و تقييم الحالة الصحية الوطنية؛
  - إعداد قاعدة بيانات وضمان تحيينها ونشرها؛
- مركزة وتحليل المعطيات المتعلقة بالأمراض ذات الخطر الوبائي المجمعة في عموم التراب الوطنى من طرف المديريات الجهوية للصحة و التشكيلات الصحية؛
- الكشف بصفة مبكرة عن الأوبئة بفضل يقظتها
- الإشراف وتنسيق الدراسات المتعلقة بالبرمجة ومتابعة وتقييم الحالة الصحية الوطنية؛
- تنظيم متابعة وتقييم إجراءات التصدي المتخذة من طرف المصالح المعنية في إطار محاربة الأو بئة؛

- المراقبة على الوضعية الوبائية للأمراض ذات الخطر الوبائى والأمراض موضع الإجراءات الخاصة المتعلقة بالاستئصال والرقابة؛
  - تنظيم وتنسيق الإعداد والتصدي للأوبئة؛
- تطبيق التشريع الصحي الدولي ولعب دور الممثل الوطني للتشريع الصحي الدولي؛
  - متابعة تنفيذ التشريع الصحى الدولي الجديد.

# وتضم قسمين (2):

- قسم التحضير للأوبئة؛
- قسم التصدي للأوبئة.

# 2 - المديرية العامة للمصادر

تطبيق التشريع الصحي الدولي ولعب دور

الممثل الوطنى للتشريع الصحى الدولى؛

متابعة تنفيذ التشريع الصحى الدولى الجديد.

# المادة 39 : تكلف المديرية العامة للمصادر بما يلى:

- الإشراف وضمان متابعة تنسيق تنفيذ الخطة الوطنية لتطوير المصادر البشرية من أجل
- إعداد وتنسيق متابعة تنفيذ الميزانية العامة للقطاع، بالتعاون مع المديريات الفنية للوزارة؛
- تنسيق مقاربة التمويل المشترك بالتعاون مع الشركاء الفنيين والماليين؟
  - الإشراف على تنفيذ سياسة تمويل الصحة؛
- تطبيق التعليمات والإشتراطات القطاعية في مجال التسيير المالي بما في ذلك التمكين على كافة المستويات؛
- تنسيق التدخل على مستوى الطلبية العمومية للقطاع؛
- إعداد أليات التسيير والمحافظة على ممتلكات القطاع؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ الإستراتجية الوطنية للصيانة على مستوى القطاع؛
- إعداد وتحيين صياغة جرد يحدد أماكن تجهيزات القطاع؛
  - إعداد تقارير مالية دورية عن القطاع.
  - تدار المديرية العامة للمصادر من طرف مدير عام وتضم ثلاثة (3) مديريات.
    - أ مديرية المصادر البشرية؛
    - ب مديرية الشؤون المالية؛
  - ج مديرية البنى التحتية والصيانة واللوازم. أ ـ مديرية المصادر البشرية

#### المادة 40: تكلف مديرية المصادر البشرية بما يلى:

- إعداد المعايير المطلوية في مجال عمال الصحة لمختلف التشكيلات الصحية العمومية والخصوصية؛
- الإعداد والإشراف على الخطة الوطنية لتطوير المصادر البشرية وضمان متابعة خطة تكوينها واستراتجية تحفيزها وخطتها المهنية؛
- ضمان تسيير التوقعات في مجال المصادر البشرية للصحة ومتابعة الموظفين والوكلاء في القطاع؛

# تدار *مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة* الوبائية من طرف مدير وتضم ثلاثة (3) مصالح.

- مصلحة النظام الوطني للإعلام الصحي؛
- مصلحة متابعة الحالة الصحية الوطنية؛
  - مصلحة التحضير والتصدي للأوبئة.

# المادة 36 : تكلف مصلحة النظام الوطنى للإعلام *الصحى* بما يلى:

- تطوير الأدوات والوسائل الضرورية لجمع وتلخيص وتحليل المعطيات الروتينية؛
- الإقامة والإشراف على جمع وتلخيص وتحليل معطيات الروتين إنطلاقا من المستوى الجمعوي الأول حتى المستوى الثالث؛
- الإشراف على إنتاج الدلائل الإحصائية الدورية المدمجة لكافة المعلومات الإستر اتجية؛
- إعداد قاعدة البيانات وضمان تحيينها ونشرها.

# وتضم قسمين (2):

- قسم جمع وتحليل المعطيات الروتينية؛
- قسم إنتاج الدلائل الإحصائية الدورية.

# المادة 37 : تكلف مصلحة متابعة الحالة الصحية *الوطنية* بما يلى:

- الإشراف وتنسيق الدراسات المتعلقة بالبرمجة ومتابعة وتقييم الحالة الصحية الوطنية؛
- مركزة وتحليل المعطيات المتعلقة بالأمراض ذات الخطر الوبائي المجمعة في عموم التراب الوطني من طرف المدريات الجهوية للصحة والتشكيلات الصحية؛
- المراقبة على الوضعية الوبائية للأمراض ذات الخطر الوبائى والأمراض موضع الإجراءات الخاصة المتعلقة بالاستئصال والرقابة؛
- الكشف بصفة مبكرة عن الأوبئة بفضل يقظتها الصحية بالتعاون الوثيق مع مصلحة التحضير والتصدي للأوبئة

# وتضم قسمين (2):

- قسم الدر اسات و البحوث في مجال الصحة؛
  - قسم متابعة نشر الحالة الصحية الوطنية.

# المادة 38 : تكلف مصلحة التحضير والتصدي للأوبئة

- تنظيم وتنسيق التحضير والتصدي للأوبئة؛
- تنظيم متابعة وتقييم إجراءات التصدي المتخذة من طرف المصالح المعنية في إطار محاربة الاوبئة؛

- تحديد وتطوير مختلف النظم الخاصة بعمال الصحة بالتشاور مع الفاعلين في القطاع الخاص والنقابات والرابطات المهنية؛
- السهر على تطبيق معايير موضوعية ومنصفة في مجال تحويل العمال؛
- إقامة تسيير ومتابعة الارشفة الالكترونية للوثائق بالتنسيق مع المصادر البشرية.

# تدار مديرية المصادر البشرية من طرف مدير وتضم ثلاثة (3) مصالح.

- مصلحة تسيير العمال ومتابعة المسار المهنى؛
  - مصلحة البرمجة والمعايير؟
  - مصلحة التكوين والتدريبات.

# المادة 41: تكلف مصلحة تسيير العمال و متابعة المسار المهنى بما يلى:

- ضمان تسيير توقعات المصادر البشرية للصحة ومتابعة موظفي ووكلاء القطاع؛
- إعادة نشر العمال حسب حاجيات الوحدات وفق المعايير؛
- السهر على تطبيق معايير موضوعية ومنصفة في مجال تحويل العمال؛
- إعداد وتنفيذ وضمان متابعة المخطط المتعلق بالمسار المهنى؛
  - السهر على حفظ الملفات والوثائق المتعلقة بالمسار المهنى للعمال.

# وتضم قسمين (2):

- قسم تسيير العمال؛
- قسم متابعة المسار المهني.

# المادة 42: تكلف مصلحة البرمجة والمعايير بما يلي:

- إعداد المعايير المطلوبة في مجال عمال الصحة لمختلف التشكيلات الصحية العمومية والخصوصية؛
- الإعداد والإشراف على تنفيذ الخطة الوطنية لتطوير المصادر البشرية؛
- تحديد وتطبيق مختلف النظم الخاصة بعمال الصحة بالتشاور مع الفاعلين في القطاع الخاص والنقابات والرابطات المهنية؟
- إعداد وإقامة ومتابعة قاعدة بيانات متعلقة بعمال القطاع لأغراض التقييم والبرمجة والتكوين.

# وتضم قسمين (2):

- قسم البرمجة؛
- قسم المعايير.

# المادة 43: تكلف مصلحة التكوين والتدريبات بما

- تحديد حاجيات مختلف المصالح في مجال التكوين؛
  - إعداد وضمان متابعة خطة التكوين؟
- السهر على المواءمة بين حاجيات المصالح وطلبات العمال في مجال التكوين؛
  - التنسيق والإشراف على تنظيم التدريبات وتحسين الخبرة والتكوين المستمر

### وتضم قسمين (2):

- قسم التكوين؛
- قسم التدریات.

# ب - مديرية الشؤون المالية المادة 44: تكلف مديرية الشؤون المالية بما يلى:

- دعم مختلف نفقات التسسير و الإستثمار على مستوى القطاع؛
- تنسيق التسيير المالي لأنشطة قطاع الصحة سواءا كان التمويل من طرف الميزانية العامة للدولة أو من طرف التمويلات الخارجية؛
- السهر على الاستعمال الجيد للموارد المالية الموضوعة تحت تصرف القطاع؛
- مركزة المعلومات الأساسية التي ستمكن من المتابعة و التقييم الموجهين صوب الحصول على النتائج المتوخاة؟
  - تنسيق إجراء الطلبية العمومية؛
- وضع نظام تسيير و متابعة للأرشيف الألكتروني للوثائق المالية.

# تدار مديرية الشوون المالية من طرف مدير وتضم ثلاثة (3) مصالح.

- مصلحة المحاسبة للتمويلات من طرف الدولة؛
  - مصلحة المحاسبة للتمويلات الخارجية؛
  - مصلحة متابعة المشاريع والبرامج و رقابة التسيير .

# المادة 45: تكلف مصلحة المحاسبة للتمويلات من طرف الدولة بما يلى:

- التأكد من مطابقة الالتزامات وتصفية نفقات التسيير والإستثمار بالقطاع الممولة من طرف الميز انية العامة للدولة؛
- متابعة استخدام الأرصدة ، تبعا للإجراءات المعمول بها؟
- مسك محاسبة مادية وتسيير صندوق النفقات الخفيفة

# المادة 46: تكلف مصلحة المحاسبة للتمويلات الخارجية بما يلى:

- مصلحة البني التحتية؛
- مصلحة التجهيزات واللوازم؛
  - مصلحة الصيانة.

### المادة 49: تكلف مصلحة البني التحتية بما يلي:

- وضع معايير البنى التحتية و المخططات المعمارية؛
- إعداد مخططات لتطوير البنى التحتية الصحية ومتابعة إقامتها؛
- جمع وتدعيم حاجيات مختلف الولايات و المقاطعات و منشئات القطاع في مجال البنى التحتية طبقا للمعايير؛
- وضع ومتابعة ورقابة أعمال البناء و إعادة التأهيل لجميع المنشآت الصحية طبقا للعقود الموقعة مع مؤسسات البناء بالتنسيق مع المديريات والمؤسسات المعنية؛
- تسيير مجال ملكية القطاع و جرد للمكونات العقارية و البنائية لهذه الملكية؛
- المساهمة في إعداد الخريطة الصحية مع المصالح المعنية

### وتضم قسمين (2):

- قسم معايير البنى التحتية و المخططات المعمارية؛
- قسم رقابة وإنجاز أعمال البناء و إعادة التأهيل للبنى التحتية.

# المادة 50: تكلف مصلحة التجهيزات واللوازم بما

- وضع معايير التجهيزات و اللوازم اللوجستيكية و الطبية؛
- جمع وتدعيم حاجيات مختلف هياكل القطاع فيما يتعلق بإقتناء اللوازم والتجهيزات طبقا للمعايير؛
- تسيير مجال ملكية القطاع و جرد مكوناته ومتابعة تسييره؛
- إعداد الخصائص الفنية للتجهيزات الطبية الحيوية ووسائل النقل والاتصال وذلك بالتنسيق مع المديريات والمؤسسات المعنية؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للصيانة.

### وتضم قسمين (2):

- قسم التجهيزات؛
  - قسم اللوازم.

### المادة 51: تكلف مصلحة الصيانة بما يلي:

- المساهمة في وضع معايير للبني التحتية والتجهيزات وكذا الخطط المعمارية؛
- المساهمة في إنجاز قاعدة بيانات للبني التحتية و للتجهيزات و اللوازم؛

- التأكد من مطابقة الالتزامات وتصفية نفقات التسيير والاستثمار بالقطاع الممولة بتمويل خارجي؛
- متابعة استعمال الأرصدة تبعا للإجراءات المتفق عليها؛
- مسك محاسبة مادية وتسيير صندوق النفقات

# المادة 47: تكلف مصلحة متابعة المشاريع والبرامج و رقابة التسيير بما يلي:

- متابعة حالة تقدم تنفيذ المشاريع والبرامج في القطاع؛
- متابعة النتائج المتحققة من خلال إنجاز الأنشطة والتقدم المحرز؛
- تحديد وتحليل الفوارق بين المنجز والمخطط؛
- تحضير و تعميم تقرير دوري حول سرعة استهلاك الموارد و مستوى الحصول على النتائج الأولية.

# وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة المشاريع والبرامج؛
  - قسم تفتیش التسییر.

# ج - مديرية البنى التحتية والصيانة واللوازم المادة 48: تكلف مديرية البنى التحتية والصيانة *واللوازم* بما يلي:

- وضع معايير البنى التحتية و التجهيزات و المخططات المعمارية؛
- المساهمة في إعداد الخريطة الصحية مع المصالح المعنية؛
- إعداد مخططات تطوير البنى التحتية الصحية ومتابعة إقامتها؛
- جمع وتدعيم حاجيات مختلف هياكل القطاع فيما يتعلق بإقتناء البنى التحتية واللوازم و التجهيز ات؛
- وضع ومتابعة و رقابة أعمال البناء و إعادة التأهيل لجميع المنشآت الصحية طبقا لما ورد في العقود الموقعة مع مؤسسات البناء بالتنسيق مع المديريات والمؤسسات المعنية؛
- تسيير مجال ملكية القطاع و جرد للمكونات العقارية و البنائية المتعلقة بالتجهيزات لهذه
- إعداد الخصائص الفنية للتجهيزات الطبية الحيوية ووسائل النقل والاتصال وذلك بالتنسيق مع المديريات والمؤسسات المعنية؛
  - إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للصيانة

ندار *مديرية البنى التحتية و الصيانة واللواز*م من طرف مدير وتضم ثلاثة (3) مصالح.

- المساهمة في إعداد الخصائص الفنية للتجهيزات الطبية الحيوية ووسائل النقل وذلك بالتنسيق مع المديريات والمؤسسات المعنية؛
  - إعداد و متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للصيانة؛
- متابعة حالة تجهيزات جميع المنشئات الصحية العمومية و السهر على تطبيق توجيهات الصيانة من طرف المؤسسات الصحية.

# وتضم قسمين (2):

- قسم المعايير؛
- قسم إعداد الخصائص الفنية.

# 3 - المديرية العامة لضبط النظم والتنظيم وجودة الخدمات والعلاج

# المادة 52 : تكلف *المديرية العامة لضبط النظم* والتنظيم وجودة الخدمات والعلاج بما يلي:

- ضبط تنظیم القطاع الاستشفائی العمومی؛
- تسجيل و تحديد التعرفة و متابعة التموين بالأدوية و المستلزمات الطبية؛
- تنظيم جودة العلاجات الصحية على كل المستويات؛
  - تنظیم و متابعة المختبرات الطبیة؛
- تنظيم قطاعي الصحة العمومي و الخصوصي؛
  - متابعة جودة الأغذية و تفتيشها.

تدار *المديرية العامة لضبط النظم والتنظيم وجودة* الخدمات والعلاج من طرف مدير عام وتضم خمسة (5) مديريات.

- أ مديرية الشؤون القانونية؟
- ب مديرية الطب الإستشفائي؛
- ج مديرية الصيدلة والمختبرات؟
  - د مديرية النظافة العمومية؛
- ه مديرية تنظيم جودة العلاجات.

# أ - مديرية الشؤون القانونية

# المادة 53: تكلف مديرية الشؤون القانونية بما يلى:

- النظر في مشاريع النصوص المقدمة إليها من طرف إدارات و مؤسسات القطاع؛
- إعطاء أراء قانونية للإدارات و المؤسسات التابعة للوزارة؛
- السهر على انتاج و تكثير و توزيع و توثيق النصوص القانونية المتعلقة بالتزامات الوزارة؛

 السهر على نشر جميع النصوص الإدارية التي أعدت من طرف الوزارة باللغة الرسمية.

تدار مديرية الشوون القانونية من طرف مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة التشريع؛
- مصلحة التوثيق و المتابعة.

# المادة 54: تكلف مصلحة التشريع بما يلي:

- دراسة مشاريع النصوص المقدمة إليها من طرف المديريات و المؤسسات التابعة للوزارة؛
- إعطاء أراء قانونية للمديريات و المؤسسات التابعة للوزارة.

# المادة 55: تكلف مصلحة التوثيق و المتابعة بما يلي:

 السهر على إنتاج وتكثير وتوزيع وتوثيق النصوص القانونية

# ب - مديرية الطب الإستشفائي

# المادة 56: تكلف مديرية الطب الإستشفائي بما يلي :

- تصور و تنفيذ السياسة الإستشفائية الوطنية؛
  - إعداد وتنفيذ إصلاح الطب الإستشفائي؟
- إعداد نظم ومعايير للطب الإستشفائي و السهر على تنفيذها؛
- دراسة وإعداد تراخيص فتح العيادات الخاصة والمصحات الطبية الجراحية و عيادات علاجات التمريض؛
- ضمان متابعة نشاطات المؤسسات الإستشفائية وهيئات العلاج العمومية و الخصوصية.

# تدار مديرية الطب الإستشفائي من طرف مدير وتضم مصلحتين (2).

- مصلحة إصلاح و تنظيم و متابعة المؤسسات الإستشفائية العمومية؛
  - مصلحة تنظيم و متابعة الهيئات الصحية العلاجية الخاصة.

# المادة 57: تكلف مصلحة إصلاح و تنظيم و متابعة المؤسسات الإستشفائية العمومية بما يلي:

- تحدید و ضمان متابعة المعاییر للمؤسسات الإستشفائية؛
- إعداد تشريعات الطب الإستشفائي و السهر على تنفيذها؛
  - المشاركة في إعداد الخريطة الصحية؛
- إعداد و ضمان متابعة تنفيذ الإصلاح الإستشفائي؛
- ضمان المتابعة والإشراف على كافة المؤسسات الإستشفائية العمومية؛

 استغلال التقارير الصادرة عن مجالس إدارات المؤسسات الإستشفائية العمومية

### وتضم قسمين (2):

- قسم الإصلاح والمعايير؟
- قسم متابعة المؤسسات الإستشفائية العمومية. المادة 58: تكلف مصلحة تنظيم و متابعة الهيئات

# الصحية العلاجية الخاصة بما يلي:

- وضع النظم الفنية العلاجية للتشكيلات الصحية
  - دراسة طلبات تراخيص الممارسة في فتح الهياكل العلاجية الخصوصية؛
    - المساهمة في إعداد الخريطة الصحية؛
  - ضمان الإشراف على كافة الهياكل العلاجية
- دراسة واستغلال تقارير أنشطة هياكل العلاج الخاصة.

### وتضم قسمين (2):

- قسم التنظيم ومتابعة الهياكل الطبية الخاصة؛
  - قسم التنظيم ومتابعة الهياكل شبه الطبية

# ج - مديرية الصيدلة والمختبرات المادة 59: تكلف مديرية الصيدلة والمختبرات بما

- سن وإعداد التشريعات والنظم المتعلقة بالصيدلة بالتشاور مع المستشار القانوني؛
- إصدار رخص تسويق الأدوية و متابعة استير ادها؛
- اعداد المقررات المحددة لبيع الأدوية وذلك بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية وذلك بالتنسيق مع المستشار القانوني؛
- تنفيذ التشريعات الوطنية والدولية في مجال محاربة المخدرات والمؤثرات العقلية بالتنسيق مع المستشار القانوني؛
- مسك نظام استقبال المعطيات والإحصائيات المتعلقة بإستعمال الأدوية؛
- إعداد رخص الممارسة وفتح المؤسسات الصيدلانية ومختبرات التحاليل الحرة وكذا رخص تصنيع الأدوية.

# ندار *مديرية الصيدلة والمختبرات* من طرف مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلَحة التشريعات و التعريفة و متابعة
- مصلحة متابعة المختبرات والحركية الدوائية وترقية الأدوية التقليدية؛
  - مصلحة تسجيل الأدوية.

# المادة 60: تكلف مصلحة التشريعات و التعريفة و متابعة التموين بما يلي:

■ وضع التشريعات و النظم المتعلقة بالصيدلة بالتنسيق مع المستشار القانوني؛

- تحديد التعريفة و هو امش الربح المسموح بها في مجال الأدوية، بالتنسيق مع القطاعات الوزارية و المؤسسات المعنية؛
- السهر على التموين المنتظم بالأدوية الأساسية و بكم كاف، على عموم التراب الوطني؛
  - ضمان متابعة الإسترادات والمخزون على مستوى كافة هياكل التموين العمومية والخصوصية؛
    - المتابعة والتنسيق بين مختلف وحدات التموين.

### وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم التشريع؛
- قسم التعريفة؛
- قسم متابعة التموين.

# المادة 61: تكلف مصلحة متابعة المختبرات والحركية الدوائية وترقية الأدوية التقليدية بما يلي:

- إعداد التشريعات وتنظيم ومراقبة المختبرات العمومية و الخصوصية؛
- تحديد المعايير المتعلقة بفتح المختبرات ومستوى الخدمات والتجهيزات والاجراءات و السلامة وكذا الكاشفات؛
- دراسة و إعطاء الرأي بشأن طلبات رخص افتتاح المختبرات؛
- الاشراف على أنشطة المختبرات وتقييم جودة خدماتها؛
- تنفيذ الحركية الدوائية وضمان المعلومات المتعلقة بالأدوية؛
- ترقية استعمال الأدوية التقليدية التي أثبتت فاعليتها في تحسين صحة السكان.

# وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة المختبرات والحركية الدوائية؛
  - قسم ترقية استعمال الأدوية التقليدية

# المادة 62: تكلف مصلحة تسجيل الأدوية بما يلى:

- إعداد النصوص المنظمة لرخص تسويق الأدوية؛
- دراسة و إصدار رخص تسويق الأدوية طبقا للنصوص المعمول بها؟
- مراقبة حيازة وتسويق واستخدام المؤثرات العقلية والمخدرات وذلك بالتنسيق مع المفتشية العامة للصحة؛
- القيام بمهام سكر تارية اللجنة الوطنية للأدوية. وتضم قسمين (2):
  - قسم التشريعات المتعلقة بتراخيص تسويق الأدوية؛
    - قسم مراقبة حيازة وتسويق واستخدام المؤثرات العقلية والمخدرات.

# د - مديرية النظافة العمومية

# المادة 63: تكلف مديرية النظافة العمومية بما يلي:

- إعداد ومتابعة تنفيذ السياسة الصحية في مجال النظافة العمومية؛
- إعداد وضمان تطبيق التشريعات في مجال النظافة؛
  - ترقیة قواعد النظافة.

# تدار *مديرية النظافة العمومية* من طرف مدير وتضم ثلاثة (3) مصالح:

- مصلحة النظم و المعايير والتنسيق والمتابعة؛
  - مصلحة النظافة الغذائية؛
  - مصلحة تفتيش وترقية النظافة.

# المادة 64: تكلف مصلحة النظم و المعايير والتنسيق والمتابعة بما يلى:

### الدعم الفني للمجموعات الإقليمية اللاممركزة في مجال النظافة و السلامة البيئة؛

- تنظيم أنشطة التطهير بالتنسيق مع الوزارات المعنية؛
- التصديق والمرافقة للمبيدات الحشرية والمطهرات المستخدمة في مجال الصحة
- مراقبة ومتابعة ملوثات البيئة بالتنسيق مع الوزارات المعنية؛
- إعداد المعايير و مشاريع نظم النظافة داخل أماكن السكن و المقرات العمومية و المؤسسات العمومية و الخصوصية (مدارس، مستشفيات، وحدات صناعية، إلخ...) والسهر على تطبيقها بالتعاون مع الوحدات اللامركزية.

# وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم النظم و المعايير ؛
- قسم التنسيق والمتابعة؛
- قسم المبيدات الحشرية والمطهرات المستخدمة في مجال الصحة العمومية.

# المادة 65: تكلف مصلحة النظافة الغذائية بما يلي:

- المراقبة الصحية على الصناعات الغذائية والملوثات بالتعاون مع القطاعات الوزارية
- التصديق والمرافقة للتقنيات المستخدمة في معالجة مياه الشرب؛
- اعتماد معايير جودة المياه والرقابة على احترامها بالتنسيق مع الوزارات المعنية؛
- ترقية جودة المياه ضمن أنشطة العلاجات الصحية الأولية؛
- مراقبة جودة مياه الشرب و حمامات السباحة والنفايات بالتنسيق مع الوزارات المعنية؛
- متابعة أنشطة المختبرات المعتمدة لمراقبة جودة المياه بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمياه

### وتضم قسمين (2):

- قسم المراقبة الصحية على الصناعات الغذائية؛
- قسم متابعة أنشطة المختبرات المعتمدة لمراقبة جو دة المياه.

# المادة 66: تكلف مصلحة تفتيش وترقية النظافة بما

- تحديد إجراءات النظافة الفردية و الجماعية؛
- تعزيز سلامة البيئة بالتعاون مع الوزارات المعنية والمصالح الفنية المختصة؛
- الدعم الفنى للمجموعات الإقليمية اللاممركزة في مجال صحة وسلامة البيئة؛
- تصور وتعميم و نشر المعطيات في مجال الصحة بالتعاون مع مصالح التهذيب الصحى بوزارة الصحة؛
  - القيام بدور شرطة النظافة.

## وتضم قسمين (2):

- قسم تفتیش و ترقیة النظافة؛
- قسم الدعم الفنى للمجموعات الإقليمية اللاممركزة في مجال النظافة.

# ه - مديرية تنظيم جودة العلاجات

# المادة 67: تكلف مديرية تنظيم جودة العلاجات بما

- إعداد ونشر المعايير في مجال تنظيم وجودة العلاجات؛
  - إعداد ونشر أدوات تنظيم العلاج؛
- التطوير والإشراف على تنفيذ خطة ضمان جودة العلاج؛
- مراجعة وتوزيع آليات الإشراف حسب كل مستوى؛
- التنسيق والإشراف حسب كل مستوى على كافة التشكيلات الصحية.

# تدار **مديرية تنظيم جودة العلاجات** من طرف مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة المعايير وجودة العلاج؟
- مصلحة الإشراف حسب كل مستوى.

# المادة 68: تكلف مصلحة المعايير وجودة العلاج بما

- إعداد ونشر أدوات تنظيم العلاج؛
- إعداد ونشر المعايير في مجال تنظيم جودة العلاج؛
- التطوير والإشراف على تنفيذ خطة ضمان جودة

# وتضم قسمين (2):

- قسم المعايير العلاجية؛
  - قسم جودة العلاج.

المادة 69: تكلف مصلحة الإشراف حسب كل مستوى

- إعداد ونشر معايير الإشراف حسب كل مستوى؛
- مراجعة ونشر أدوات الإشراف حسب كل مستوى؛
- تنسيق الإشراف حسب كل مستوى على كافة التشكيلات الصحية

#### وتضم قسمين (2):

- قسم المعايير وأدوات الإشراف؛
- قسم التنسيق و الإشراف حسب كل مستوى للتشكيلات الصحية.

# IV - ترتيبات نهائية

المادة 70: ينشأ بوزارة الصحة مجلس إداري يكلف بمتابعة وضعية تقدم أعمال القطاع.

يترأس الوزير المجلس الإداري أو الأمين العام، بتفويض من الوزير، ويضم الأمين العام و المكلفين بمهام والمستشارين والمفتش العام والمديرين العاميين والمديرين ويجتمع كل خمسة عشر يوم.

و يشارك رؤساء المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية في أعمال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر

المادة 71: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة، بمقرر من وزير الصحة، و خاصة في ما يتعلق بتنظيم الأقسام على شكل مكاتب و فروع .

المادة 72 يحدد تنظيم وسير عمل مشاريع و برامج الصحة بمقرر من وزير الصحة.

المادة 73: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 088 - 2015 الصادر بتاريخ 12 مارس 2015، المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 74: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 – 152 صادر بتاريخ 17 يوليو 2019 يقضى بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيليبابي.

المادة لأولى: يعين اعتبارا من 16 مايو 2019 رئيسا لمجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بسيليبابي لمأمورية ثلاث سنوات:

السيد: با آمادو

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2016 – 25 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016 القاضى بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بسيليبابي.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 – 153 صادر بتاريخ 17 يوليو 2019 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 23 مايو 2019 رئيسا وأعضاء لمجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة لمأمورية ثلاث سنوات:

الرئيس

#### السيد: محمد مداني الأعضاء:

- المكلف بمهمة بوزارة الصحة المكلف بالتقنيات الجديدة بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- رئيس قسم بمديرية الوصاية المالية بوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلا عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
- المستشار الفنى المكلف بالتشغيل ممثلا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- نائب عميد كلية الطب، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى؛
- ممثلا عن سلك المدرسين بالمدرسة العليا لعلوم الصحة؛
- ممثلا عن تلاميذ المدرسة الوطنية العليا لعلوم

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2019 – 154 صادر بتاريخ 17 يوليو

2019 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطنى للكبد و الفيروسات

المادة لأولى: يعين اعتبارا من 06 يونيو 2019 رئيسا و أعضاء لمجلس إ**دارة المعهد الوطنى للكبد و** 

الفيروسات لمأمورية ثلاث سنوات:

الرئيس

السيد:سيد أحمد ولد مكيه

الأعضاء

- مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- المدير العام المساعد للدراسات و الإصلاحات والمتابعة والتقييم ممثلا عن وزارة الاقتصاد و
- رئيس مصلحة الرقابة العامة بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة؛
- ممثل عن سلك عمال الصحة بالمعهد الوطني للكبد و الفير و سات؛
- ممثل عن سلك عمال شبه الصحة بالمعهد الوطني للكبد والفيروسات ؛

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 – 155 صادر بتاریخ 17 یولیو 2019 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطنى للانكولوجيا.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 6 يونيو 2019 أعضاء لمجلس إدارة المركز الوطنى للانكولوجيا، لمأمورية ثلاث سنوات

- المستشار الفنى المكلف بالمتابعة والتقييم و بصحة الأم والطفل بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- ملحق بديوان وزير الاقتصاد والمالية، ممثلا عن وزارة الاقتصاد المالية؛
- المستشار الفنى المكلف بالاتصال بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة؛
- ممثل عن سلك عمال الصحة بالمركز الوطنى للانكولوجيا؛
- ممثل عن سلك عمال شبة الصحة بالمركز الوطنى للانكو لوجيا؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2016 – 27 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016 القاضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطنى للانكولوجيا؟

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2019 – 156 صادر بتاریخ 17 یولیو 2019 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطاب الأم والطفل

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 06 يونيو 2019 أعضاء لمجلس إدارة مركز استطاب الأم والطفل، لمأمورية ثلاث سنوات:

- مدير التخطيط و التعاون و الإعلام الصحى بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- المفتشة الداخلية بوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلة عن وزارة الاقتصاد المالية؛
- المستشار الفنى المكلف بالشؤون الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة ممثلاً عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة؛
- ممثل عن سلك عمال الصحة بمركز إستطباب الأم و الطفل؛
- ممثل عن سلك عمال شبه الصحة بمركز إستطباب الأم و الطفل؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2014–189الصادر بتاريخ 19دجمبر 2014 القاضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستطباب الأم والطفل؛

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

مرسوم رقم 2019 – 157 صادر بتاریخ 17 یولیو 2019 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب بوكي.

المادة لأولى: يعين اعتبارا من 16 مايو 2019 رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب بوكي لمدة ثلاث سنوات: السيد: محمد أحيد ولد محمد بوب

**المادة 2:** يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

# وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

# نصوص تنظيمية

مرسوم 2019 – 164 صادر بتاريخ 18 يوليو 2019 يتعلق باللجنة الاستشارية للاعتماد وشروط ممارسة واعتماد المهن البحرية

المادة الأولى: تتشكل اللجنة الاستشارية لاعتماد المهن البحرية المنشأة بموجب المادة 549 من القانون رقم 2013 – 2019 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية على النحو التالى:

- مدير البحرية التجارية، رئيسا

#### الأعضاء:

- ممثل لوزارة التجارة،
- المدير العام للميناء المعنى أو ممثل عنه،
- رئيس الاتحادية المهنية المعنية أو ممثل عنه،
- ثلاثة ممثلين للمهن البحرية تعينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا حسب طبيعة الاعتماد المطلوب.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص له خبرة بالشؤون البحرية وتكون لمشاركته فائدة في أشغالها.

تتولي مديرية البحرية التجارية كتابة اللجنة.

المادة 2: يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية باقتراح من الوزارات والهيئات و المنظمات المعنية.

المادة 3: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت

يدعوالرئيس اللجنة للانعقاد اما بطلب منه أو بطلب من الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة 4: يحدد النصاب المطلوب لعقد اجتماعات اللجنة بنصف أعضائها وفي حالة عدم الحصول على النصاب تستدعى اللجنة للانعقاد من جديد في أجل يتراوح بين خمسة عشر يوما وشهر، وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ أراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تعرض أراء اللجنة على الوزير المكلف بالبحرية التجارية لاتخاذ قرار بشأنها

المادة 5: تدرج أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تحال إلى كافة الأعضاء. تدون هذه المحاضر بسجل خاص تمسكه مصالح البحرية التجارية.

المادة 6: تعتبر المهن الممارسة من طرف الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين حسب المرسوم الحالي هي:

الناقل البحري، وكيل إيداع السفن، وكيل إيداع الحمولة، سمسار البحر والخبير البحري على التوالي، كل حسب تعريفه طبقا لأحكام القانون رقم 2013 – 029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية

المادة 7: يعتبر كل شخص طبيعي أو اعتباري، خاضع للقانون الموريتاني، حرا في ممارسة مهنة بحرية إذا استوفى:

1.1 - المتطلبات العامة للقدرة على الوفاء بالالتزامات المالية والكفاءة المهنية والأخلاقية؛

2.2 - الشروط الخاصة التي يفرضها هذا المرسوم والنظم الأخرى التي تحكم تنظيم هذه المهن.

وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص الأجانب الطبيعيين والاعتباريين إذا كانوا مرخصين بموجب معاهدات دولية أو اتفاقيات ثنائية مبرمة بين موريتانيا وبلدانهم الأصلبة

المادة 8: يمكن ممارسة المهن المنظمة بموجب هذا المرسوم بصفة منفصلة أو مجتمعة. يحدد عند الحاجة المقرر المشار إليه في المادة 9 اسفله حالات التعارض الممكنة

المادة 9: دون المساس بترتيبات المادة 7 أعلاه، فإن شروط الحصول على اعتماد ممارسة مهنة بحرية هي:

1 - إلزامية إنشاء شركة خاضعة للقانون الموريتاني باستثناء مهنة خبير بحري التي يمكن مزاولتها من طرف شخص طبيعي؟

2 – إثبات وجود رأس مال اجتماعي طبقا لأحكام مدونة الاستثمار؛

### 3 - تقديم الوثائق التالية:

- وثيقة تؤكد القيد في السجل التجاري؛
  - النظام الأساسي للشركة؛
- محضر الجمعية العامة الأخيرة أو الجمعية التأسيسية؛
- مخالصة للإتاوة السنوية للاعتماد والتي سيحدد مبلغها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية؛
- بالنسبة للشركات خفية الإسم، تقديم نسخة من المداولات التي عين بموجبها المدير العام أو الإداري المنتدب بالإضافة إلى تصريح يحدد هوية وجنسية أعضاء مجلس الإدارة؟
- بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، تقديم نسخة من المداولات التي بموجبها تم تعيين المسيرأو المسيرين غير المحددين في النظام الداخلي، بالإضافة إلى تصريح يحدد هوياتهم وجنسياتهم؟
- كل وثيقة أخرى مفيدة تمكن من التأكد أن صاحب الطلب يستجيب للضمانات

سيتم تحديد الشروط الخاصة لممارسة كل مهنة بحرية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 10: يلزم صاحب الطلب بإيداع كفالة مصرفية سيحدد سقفها بمقرر، أو الحصول على عقد تأمين صادر من شركة تأمين معتمدة، تغطى المخاطر المهنية حسب طبيعة المهنة

يجب أن يتضمن الملف نسخة من عقد التأمين أو من الكفالة المصرفية:

- عقد التقدم بطلب الاعتماد؛

- خلال الشهر الموالى لبداية السنة المدنية الجديدة

#### المادة 11:

- 1- يحال ملف طلب الاعتماد للجنة الاستشارية
- 2- تعطى اللجنة رأيها خلال 15 يوما بخصوص:
- 1 .2- كل طلب أو تمديد للاعتماد من أجل ممار سة مهنة بحربة؛
- 2.2 العقوبات المترتبة على كل شخص خالف الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذه المهن؛
- 2.3 كل قضية يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يرفعه لها ومرتبط بممارسة هذه المهن.

#### المادة 12:

- 1- ينشر قرار منح الاعتماد في الجريدة الرسمية.
  - 2- لا يمكن رفض الاعتماد إلا:
- 1. 2 الأسباب الناجمة عن عدم مطابقة الترتيبات القانونية أو التنظيمية، أو
- 2.2 -عندما يثبت أن صاحب الطلب يتجاهل عن عمد الالتزامات المفروضة عليه؛
- 2.3- إذا بدا، بعد تطابق أراء اللجنة الاستشارية بخصوص مهنة معينة، أن حجم النشاطات لا يبرر منح اعتماد جدید.

#### <u>المادة 13:</u>

- 1– الاعتماد شخصى و لا يمكن التنازل عنه و لا نقله و لا تأجيره
- 2 عندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري، يمنح الاعتماد باسمه

### المادة <u>14:</u>

- 1- تحتفظ مصالح مديرية البحرية التجارية بسجل يتضمن قائمة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعتمدين لممارسة مهنة بحرية ما
- 2 كل تعديل في النظام الأساسي،أو في تشكيلة مجلس الإدارة، أو كل تغيير للأشخاص المخولين بتمثيل الشركة، يجب أن يكون محل إشعار فوري لمدير البحرية التجارية الذي يرفعه إلى اللجنة.
- المادة 15: يتم منح الاعتماد من أجل ممارسة مهنة أو عدة مهن بحرية في ميناء معين.
- المادة 16: خلال فترة الاعتماد وبصفة سنوية أو بطلب من مدير البحرية التجارية يلزم المستفيد بتقديم كل المبررات التى تثبت بقاءه مطابقا للشروط اللازمة للاعتماد

### المادة <u>17:</u>

- 1- يمنح الاعتماد لمدة ثلاث سنوات.
- 2 ليتم تجديد الاعتماد بطلب من المستفيد.

المادة <u>18</u>: يمنح توسيع الاعتماد نحو مهام أخرى بنفس شروط الاعتماد نفسه. على مقدم الطلب، في هذه الحالة، أن يستوفي الشروط اللازمة لممارسة المهنة البحرية المطلوبة.

المادة 19: عندما لا يكون بمقدور المستفيد من الاعتماد مواصلة ممارسة المهنة، يتخذ الوزير المكلف بالبحرية التجارية، طبقا للترتيبات النظامية، كل التدابير الاحترازية الهادفة إلى ضمان السير الطبيعي لعمل الشركة

#### المادة 20:

- 1- يمكن سحب الاعتماد بقرار من الوزير، بصفة مؤقتة أو نهائية، بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية، وذلك لأحد الأسباب التالبة:
- 1.1 إدانة المستفيد بأية مخالفة للإجراءات التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة المهنة،
- 1.2 الإفلاس أو التصفية القضائية للمستفيد من الاعتماد،
- 1.3 انتفاء أحد شروط الحصول على الاعتماد،
  - 1.4 وقف النشاط لأكثر من سنة،
  - 1.5 مخالفة النظم القانونية البحرية،
- 2 يجب على قرار تعليق الاعتماد الذي يتخذه الوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يحدد الفترة التي لا يمكن أن تزيد على سنة.
- 3 كل قرار بالسحب أو التعليق يجب أن يبرر ويبلغ للمعنى بالاعتماد
- 4 غياب عقد التأمين أو الكفالة المصرفية المنصوص عليهما في المادة 10 أعلاه قد يؤدي، كتدبير احترازي وبتقدير من الوزير المكلف بالبحرية التجارية، إلى إغلاق مؤقت للشركة أو منع ممارستها للمهنة. في هذه الحالة، لا يمكن إعادة فتحها، أو لا يمكن رفع المنع عنها إلا بعد تقديم عقد التأمين أو الكفالة المصرفية.
- المادة 21: تعتبر ممارسة أي مهنة بحرية غير شرعية إذا تمت:
  - 1 حدون اعتماد مسبق،
  - 2 باعتماد مستأجر أو متنازل عنه أو محول،
- 3 دون كفالة مصرفية أو عقد تأمين إذا كانت
  - 4 وجود تعليق مؤقت أو سحب للاعتماد.
- المادة 22: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 23: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-125 صادر بتاریخ 20 یونیو 2019 يقضى بتعيين المديرة العامة للشركة الموريتانية لبناء السفن

المادة الأولى: تعين ابتداء من تاريخ 07 فبراير 2019، السيدة محجوبة بنت الطالب ولد حبيب، الرقم الوطنى للتعريف 2651915981 مديرة عامة للشركة الموريتانية لبناء السفن بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، مديرة عامة مساعدة للشركة الوطنية للماء،

ا**لمادة 2** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# 4- اعلانـــات

المحكمة العليا الغرفة الإدارية

الملف: رقم: 2014/21 الطاعن جمعية المستقبل الأستاذ: بومي ولد حمود و أخرون المطعون ضده: وزارة الداخلية القرار رق: 2019/21، بتاريخ 2019/12/31 ملخَصة قُبُول الطعن شكلا و أصلا و الغاء القرار. \*\*\*\*\*\*\*\*

إعلان ضياع رقم 2019/12228

في يوم الأربعاء الموآفق الثلاثين من شهر اكتوبر من سنة ألفين و تسعة عشر. حضرت لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى،

موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيدة: ختو مولاي الحسن أحمد شريف، المولودة سنة 1928 في شنقيط، الحاملة للرقم الوطني للتعريف .5217450939

و ذلك لتعلن عن ضياع سندها العقاري رقم: 4228 دائرة اترارزة.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

وصل رقم 0175 بتاريخ 17 مايو 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإسهام في عون المسلم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن المركز المذكور أعلاه.

يخضع هذا المركز للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى لل المركز المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية إجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت الغربية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: أميمة بنت فضله

الأمين العام: سليمان ولد سيدي محمود

أمينة المالية: جميلة بنت عبد الرحيم

وصل رقم 0327 بتاريخ 13 دجمبر 2019 يقضي بالإعلان عن مركز يسمى: مركز مناعة الإقليمي لليقظة الإستراتيجية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المركز: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية ا**لمركز**: غير محدودة

مقر المركز: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس: السعد عبد الله بيه

الأمين العام: محمد المهدي محمد البشير

أمين المالية: الحاج أحمد أجيجي

وصل رقم 0002 بتاريخ 03 يناير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتهذيب و الثقافة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : صمب مختار ابام الأمينة العامة: خنتا سيداتي مولاي إدريس

<u>أمينة المالية:</u> جاري صيدو با

وصل رقم 0006 بتاريخ 14 يناير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الخيرية لأعمال البر و الإحسان في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

ــسة: خليفة شيخنا محمد خليفة الأمين العامة: مولاي أحمد عبد الجليل خونه

أمين المالية: محمدن بكاه بكاه

وصل رقم 0015 بتاريخ 29 يناير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للمدققين الشرعيين المهنيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تتموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: محمدو محمد سالم اليدالي

<u>الأمين العام:</u> خالد أحمدو محمد النابغة

أمين المالية: أحمد محمد محمود محمد الحسن

وصل رقم 0025 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية سبيل الخيرية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

مقر الجمعية انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيـــسة: تاكه أحمد الكيحل الأمينة العامة: عيشة الحسن بيليل أمينة المالية: مدينة احمد الكيحل

وصل رقم 0046 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة النزاهة البيئية للتوعية و الخدمة الاجتماعية "النزاهة"

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية بيئية

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة مقر الجمعية: مقاطعة تيارت - انواكشوط الشمالية تشكلة الهيئة التنفيذية:

> الرئيـــس: أحمد محمد الأمين الديه الأمين العام: الشيخ عبد الله دحمان

أمينة المالية: اسلمهم المصطفى هاشمي

وصل رقم 0048 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مركز الدراسات الإستراتيجية في منطقة الساحل لمكافحة الإرهاب-التهريب- المخدرات.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية تتموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس محمد المختار سيد محمد أبكه

الأمين العام: محمد سالم الخليفة أمينة المالية: الزهرة محمد الشيخ

وصل رقم 0054 بتاريخ 12 فبراير 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حرك بالشور أرواحنا غالية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و

خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: محمد لبصار الطالب أمين

الأمين العام: الشيخ عمر صمب

أمين المالية: مريم محمد لبصار الطالب ألمين

وصل رقم 0057 بتاريخ 12 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التمكين لمساعدة المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه و صلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

مقر الجمعية: عرفات تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: محمد محمود أعمر سيدي الأمينة العامة: لكحيلة عثمان عبد الرحمن

أمينة المالية: سهام محمد اكبيكيب

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
الرسمية  لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو ع <i>ن</i> طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000
يتعق بمصمون الإعلانات الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الورارة الأولى الوزارة الأولى